بسم الله الرحمن الرحيم

التعريف بعلم القواعد الفقهية

لم تذكر القواعد والضوابط الفقهية، في تراثنا الفقهي، على أنها علم قائم بذاته بل عدّها العلماء نوعاً من أنواع الفقه، كما يلحظ ذلك من كلام الزركشي (ت ٧٩٤هـ) في المنثور، إذ عدّ من أنواع الفقه عشرة أمور، كان عاشرها معرفة الضوابط التي تجمع جموعاً ، والقواعد التي تردّ إليها أصولاً وفروعاً[1]. ولهذا فإنهم لم يقدّموا لها بذكر مبادئ كل علم. وإنّما اقتصروا على بيان أهميّة القواعد وفوائدها، وربّما ذكروا شيئاً عن أولياتها. وقليل منهم الذي عرّفها.

وقد نقل الزركشي (ت٧٩٤)هـ عن بعض المشايخ أنه كان يقول: العلوم ثلاثة، علم نضج وما احترق، وهو علم الأصول والنحو، وعلم لا نضج ولا احترق، وهو علم البيان والتفسير، وعلم نضج واحترق، وهو علم الفقه والحديث[2]. وهذه المقولة على الرغم من عدم التسليم بصحتها تقتضي أن القواعد والضوابط المعدودة من الفقه قد نضجت واحترقت، وليس بعد ذلك مزيد. وهذه مسألة تحتاج إلى النظر والتأمل.

أما أولاً فلأن القواعد والضوابط، وإن كانت أحكاماً فقهيّة لكنها تختلف في طبيعتها عن الأحكام الجزئية، فإذا كانت الأحكام الفقهية الجزئية قد احترقت، كما يزعمون ، فإن القواعد والضوابط الفقهية ليست كذلك، بل لا تزال في حاجة إلى الدراسة، والتنقيح، والزيادة عليها، فهي لم تنضج بعد، فضلاً عن أن يقال: إنها احترقت.

وأما ثانياً فلأن القواعد والضوابط الفقهية بحسب ما يبدو لنا ـ ينبغي أن تفرد عن الفقه، وأن تكون مستقلة، وأن تعد علماً قائماً بذاته يحتاج إلى بيان كل ما يبيّن في سائر العلوم، من مباديه، ومسائله ومباحثه.

وكما أفردت أصول الفقه، وصارت علماً مستقلاً فكذلك ينبغي أن يكون الأمر في القواعد والضوابط الفقهية، نظراً للأهمية الكبيرة لها.

---

[1] ـ المنثور ٧١/١.

[2] ـ المصدر السابق ٧٢/١

وأما ثالثاً فلأن بعض القواعد هي من ثمرات الفقه، فهي ذات تميز، إذ هي تنشأ بعد استقراء واسع للفقه، والمقارنة بين الأحكام الشرعية والفقهية، ومعرفة وجوه الإختلاف والتشابه بينها، وهذا لا يعني أنه لا توجد قواعد لا تعتمد على استقراء الفقه، بل توجد قواعد متعددة هي من معطيات العقل الإنساني، أو علوم أخرى سواء كانت لغوية، أو نحوية، أو بلاغية، أو غير ذلك، فضلاً عن التجربة الإنسانية، ونواميس الحياة.

وبوجه عام فنحن نجد بين الأمور الثلاثة: أصول الفقه، والفقه، وقواعد وضوابط الفقه اختلافاً وارتباطاً: أما الإختلاف فيعود إلى اختلاف الحقائق الإعتبارية لهذه العلوم، وأما الإرتباط فيعود إلى أن اصول الفقه أسبق من الفقه، وأن الفقه هو نتيجة وثمرة لهذه الأصول، وأن قواعد الفقه متأخرة عنه، لأن أغلبها ناشئ عن استقراء الأحكام وتتبعها، فهي في غالبها، من نتائج الفقه، وثمراته أيضاً.

وقد استقرّ رأي العلماء على أن أصول الفقه، والفقه، علمان لهما جميع المقومات التي تحتاج إليها العلوم. ودرسوهما على هذا الأساس. أمّا القواعد الفقهية فلم يُتحدّث عنها على أنها علم، ولهذا فإنهم لم يُعرِّفوا شيئاً اسمه علم القواعد الفقهية، بل كانوا يتحدثون عن القواعد والضوابط الفقهية نفسها، معناها، وأنواعها، وما يدخل فيها، وما يخرج عنها من الفروع الفقهية. ولعل ما جاء في حاشية (الفوائد الجنية) لمحمد ياسين الفاداني ـ رحمه الله ـ والمتوفى سنة ١٤١٠هـ ، يعد أول محاولة لتعريف علم القواعد الفقهية قال ـ رحمه الله ـ في تعريفه (إنه قانون تُعرَف به أحكام الحوادث التي لا نص عليها، من كتاب أو سنة أو إجماع).[1] وهو تعريف لا يميز هذا العلم تمييزاً كافياً، ولعله أقرب إلى تعريف علم أصول الفقه منه إلى تعريف (علم القواعد الفقهية) ثم إن الذي ذكره ـ رحمه الله ـ هو القواعد نفسها، لا علم القواعد. ولهذا فنحن نقترح في تعريف هذا العلم، أن يقال فيه (إنه العلم الذي يبحث عن القواعد والضوابط الفقهية، من حيث معناها وماله صلة في بيان أركانها وشروط تطبيقها، ومصادرها، وحجّتها، ونشأتها، وتطوّرها، وما تنطبق عليه من الجزئيات وما يستثنى منها) وبوجه عام فإنه يبحث عن جميع العوارض الذاتية للقواعد.

---

[1] ـ الفوائد الجنبية ص ٦٩.

وهذا التعريف، وإن كان في ظاهره مخالفاً لمنهج المناطقة في التعريفات، لما فيه من الطول والتفصيلات التي لم تقتصر على ماهية العلم الإعتبارية. بل أضافت إليه اللوازم وبعض العوارض، ولكنه يعطي صورة فيها وضوح عن هذا العلم وما يبحث فيه. وهي صورة مأخوذه من واقعة.

وإذن فالقواعد نفسها هي موضوع هذا العلم، إذ هي المبحوث عن عوارضها الذاتية فيه، ومن الحيثيات المذكورة في التعريف.

وعرفت القواعد بأنها قضايا كلية تعرف منها أحكام جزئياتها، أو بما يؤدي هذا المعنى.

واعترض بعضهم على ذلك، بأن القضايا الفقهية ليست كلية، بل هي أكثرية، ولهذا نعتوها بأنها أكثرية.

وما ذكر لا يمثل حقيقة القواعد الفقهية. لأن التعبير بالقضايا الكلية، أو الأكثرية، لا يمثل طبيعة أو حقيقة القواعد الفقهية، كما هي في كتب العلماء، لأن هذه القواعد ذات مواصفات تجعلها أخص من مطلق القواعد الكلية، إذ القواعد الكلية تشمل الأحكام الفرعية الجزئية، أيضاً، لأن كل حكم فرعي في الشريعة هو كلي، لا يتناول شخصاً بعينه، وإنما يتناول الأمور أو الأشخاص بصفاتها لا بذواتها، ولهذا فإنّنا نرى أنّ القواعد الفقهية بحسب ما هي في كتب علمائنا، وبصفاتها المذكورة، هي قضايا فقهية كلية جزئياتها قضايا كلية. وإنما قلنا جزئياتها قضايا كلية لإخراج الأحكام الفرعية الجزئية من دائرة القواعد.

وبوجه عام فإن القواعد الفقهية هي أحكام عامة، أو قوانين تحكم الفروع الفقهية التي يتحقق فيها مناط القاعدة، أو سببها، مما هي من القواعد الكلية ومن أمثالها:

١- الأمور بمقاصدها.
٢- اليقين لا يزول بالشك.
٣- المشقة تجلب التيسير.
٤- الضرر يزال.
٥- لا ضرر ولا ضرار.
٦- العادة محكمّة.
٧- الضرورات تبيح المحظورات.

ويلحق بها ما هو أضيق نطاقاً منها، مما يتعلق بمجالات متعددة، كقولهم:
من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه، والتابع لا يفرد بالحكم.
أو كان مما يتعلق بمجالات خاصة أو محدودة، كموضوع الجنايات الذي تدخل فيه قواعد:
١- الحدود تدرأ بالشبهات.
٢- المتهم برئ، حتى تثبت إدانته.
٣- الشك يفسر لصالح المتهم.
٤- والأصل براءة الذمة.[١]
أو موضوع الضمان الذي تدخل فيه قواعد كثيرة، منها:
١- الخراج بالضمان.
٢- الغرم بالغنم.
٣- والأجر والضمان لا يجتمعان.
٤- والجواز الشرعي ينافي الضمان.
٥- ولاضمان على المبالغ في الحفظ.
٦- وجناية العجماء حيار.
٧- ومالا يمكن الإحتراز عنه لا ضمان فيه.
٨- والمباشر ضامن وإن لم يتعد. وغيرها.[٢]
وبوجه عام فإن هذا العلم يدخل في مجاله كل ماله علاقة بمعنى القواعد الذي ذكرناه، سواء كانت من الضوابط، أو الأصول، أو الكليات، أو ماشبه ذلك من مصطلحات تدخل في إطار القواعد الكلية بالمعنى الذي ذكرناه.
وقد بذل علماء السلف جهوداً ضخمة ونافعة في استخلاص هذه القواعد وتخريجها، من خلال طرق متعددة، سواء كانت نقلية، أو عقلية، أو من كليهما. وهي جهود تتناسب مع ما للقواعد الفقهية من أهمية وفوائد. وهي كثيرة نكتفي بذكر ثلاث منها:
١ –الأولى: إن فهم القواعد وضبطها بما لها من شروط وأركان يُغني من فهمها، وأدراك مراسيها عن حفظ كثير من الجزئيات أو الفروع.
ونحن نعلم أن منهج عرض الفقه الإسلامي فيه كدٌّ للذهن، وإتعاب للحافظة، وكان في كثير منه لا يمهد لأبواب تلك الجزئيات بالقواعد والمبادئ الجامعة لها. وعلى سبيل المثال أذكر ضابطاً فقهياً يتعلق بالبيع وغيره من العقود، يبين كيف أنه عند فهم وإدراك معناه، يغنينا عن عشرات، بل مئاتٍ من الفروع الفقهية.
يرى الإمام محمد بن الحسن، من اصحاب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنه إذا اجتمعت الإشارة والتسمية في العقد، فاختلفت التسمية عن المشار إليه، فإننا ننظر إلى المشار إليه فإن كان من

---

[١] – قاعدة اليقين لا يزول بالشك ص ١٠٢، ١٠٣.
[٢] – نظرية الضمان للدكتور وهبة الزحيلي ص ١٨٨ وما بعدها.

جنس المسمى فإن العقد يتعلق بالمشار إليه، وإن كان من خلاف جنسه يتعلّق العقد بالمسمى، وله تدليل وتوجيه لهذا الضابط.
والمقصود بما كان من جنس الشيء هو أن تكون الأغراض المقصودة فيهما واحدة، وأما إذا اختلفت الأغراض المقصودة، فإن الجنس يكون مختلفاً. وقد طبّقت كتب الفقه الحنفي ذلك على طائفة من الموضوعات كبيع الجارية أو الغلام، والكبش أو النعجة. وعلى هذا الأصل يمكننا تخريج كثير من المسائل. فإذا باعه قارورة على أنها خلّ فإذا هي (دبس) أو فصاً على أنه ياقوت فإذا هو زجاج، أو جهازاً على أنه آلة تصوير فإذا هو راديو، أو باعة هذه المكنسة الكهربائية، فإذا هي جهاز لتقطيع الخضار وعصر الفواكه بطل البيع في جميع هذه الصور، لإختلاف الجنس. أما إذا باعه هذا الثوب المصري فإذا هو مغربي، أو هذا الكنب الأمريكي فإذا هو إيطالي، أو هذا الحذاء الإيطالي فإذا هو صيني، فإن البيع لا يبطل، لأن هذه الأشياء التي اختلف فيها المسمى عن المشار إليه تعد جنساً واحداً، لأن المقصود من المشار إليه والمسمى واحد، ولكن لتخلّف الوصف المرغوب فيه، فإن المشتري يكون في الخيار بين قبوله لهذا البيع ورفضه له.[1] وأظن أن فهم هذا الأصل، أو الضابط، عند محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ يغنينا عن حفظ الفروع الكثيرة، بل ويمكننا من التعرف على أحكام ما يجد من القضايا التي هي من هذا القبيل.
٢ – والفائدة الثانية ذات صلة بالفائدة المتقدمة، ذلك لأن معرفة القواعد الفقهية تُمكن غير المتخصصين في علوم الشريعة كرجال القانون والإقتصاد، والإداريين وغيرهم، من الاطلاع على الفقه بروحه ومضمون بأيسر طريق. وأيسر الطرق هو معرفة الأحكام الكثيرة والمتفرقة من خلال قواعدها، أو ضوابطها الفقهية. فمثلا: يمكن للإقتصادي أو التاجر أن يعرف من قاعدة (جهالة المعقود عليه تُفسد العقد) طائفة من المعاملات الفاسدة، من بيوع أو إجارات، أو مقاولات، أو تجيهزات أو غيرها. فمثل هذه القاعدة يدخل فيها بيع الحيلة، وبيع مالم يُخلق، وبيع الثمار قبل أن تزهى، وبيع الملاحة، وبيع المنابذة، وبيع الحصاة، والمعاودة، وبيعتين في بيعة، وبيع السنبل قبل أن يبيضَّ، أو العنب قبل أن يسودّ، وبيع المضامين، وبيع الملاقيح. وقد يكون بعض هذه الأنواع غير موجود في عصرنا، ولكن يمكن لمن أدرك معنى القاعدة، أن يطبقها على كل عقد فيه جهالة تفضي إلى المنازعة، من معاملات هذا الزمان، وربما كان فهم بعضهم لتلك المعاملات فهماً إجمالياً لا تفصيلياً، ولكنه مع ذلك نافع ومفيد يعطي المدرك للقاعدة مقاصد الشارع وغاياته من هذا المنع.

---

[1] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٤٠/٥، والهداية ١٥٢/١، ٣٥/٣، وردّ المحتار ٤٢٦/١ ، وتبين الحقائق ١٥١/٢، وفتح القدير ٢٠٦/٣، والعناية للبابرلي ٣٠٦/٣ بها من فتح القدير.

٣ – والفائدة الثالثة أنها بعد فهمها المتقدم تمكّن الفقيه من تخريج حكم مالم يعلم حكمه، إن كان مندرجاً في ضمن واحدة من القواعد أو الضوابط الفقهية.
ونظراً لهذه الأهمية فقد أولى بعض العلماء هذه القواعد جانباً كبيراً من جهودهم فقد بذلوا إلى جانب تخريجها جهوداً عظيمة في جمعها وترتيبها وتدوينها، بدأت بسيرة في منتصف القرن الرابع الهجري، ثم ازدهرت في القرنين الثامن والتاسع الهجريين، وبلغت غاية الإتقان في القرن العاشر الهجري على يد الإمام جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ. وقد بقيت هذه القواعد حبيسة في بطون الكتب، ولم تفعّل في مجال الإجتهاد والإستنباط ردماً من الزمن، ولكنّها عادت ثانية إلى واجهة الإهتمام والعناية في التطبيق، والإستئناس بها، بعد صدور مجلة الأحكام العدلية في الدولة العثمانية سنة ١٢٩٧هـ. التي تمثّل قفزة نوعية في مجالي الفقه والقواعد. ثم خبت بعد إلغاء المجلة، والعمل بالقوانين المدنية الوضعيّة، لكنها عادت ثانية إلى واجهة الإهتمام والعناية في الوقت الحاضر، وأصبحت مادة تدرس في الجامعات والمعاهد العلمية، وتكتب فيها الرسائل الأكاديمية، ويدرس بعضها دراسة عملية نافعة.
وقد تعرّضت بعض هذه الدراسات إلى ذكر بعض مبادئ علم القواعد الفقهية، من التعريف وبيان الفوائد، والمسار التاريخي، والتعريف بمناهج التأليف، وبإستمداده، ومصادره، وحكمه وترك الكلام عن بعض ما هو من مبادئ العلوم كموضوعه ومسائله ومباحثه.
ويبدو لي أنّ أهم ما ينبغي في مجال القواعد الفقهية أمران:
أوّلهما: دراسة القواعد الفقهية نفسها التي هي موضوع هذا العلم ببيان مقوّماتها وأركانها وشروطها.
ثانيهما: تفعيل هذه القواعد، وإحياؤها بالتطبيق والتخريج التعليل وغير ذلك أما عن الأمر الأوّل فإن أركان القاعدة إثنان، بحسب مايقتضيه الأسلوب العربي، وهما:
١ – الموضوع، أو المحكوم عليه، أو المسند إليه. وهو المخبر عنه بالحكم. وتسميته موضوعاً لأنه وضع ليحمل عليه الثاني. وله شروط أهمها إثنان هما:
أ- التجريد : والمقصود به أن تكون القاعدة مبيّنة لأحكام أفعال الأشخاص بصفاتهم، لا بأعيانهم. فلا تتناول واقعة معيّنة، ولا شخصاً لذاته. لأنّ تشخيص الموضوع يتنافى مع معنى القاعدة، وكلية الموضوع فيها. وتوضيحاً لذلك نقول: إنّ قاعدة (الضرر يزال) لا تعني ضرراً معيّنا في واقعة خاصة، بل كل ضرر تنطبق عليه صفات الضرر الذي أمر الشارع بإزالته، كما أنه لا يتناول شخصاً بعينه، بل إنّ إزالة الضرر ينبغي أن تشمل كلّ شخص.
فالتجريد إذن يقصد به ربط الأحكام بالأشخاص والوقائع، أو النوازل، ذوات الصفات المعيّنة، لا لذواتها وأشخاصها، بل للمعنى القائم بها، مهما اختلفت زماناً أو مكاناً.
ب- العموم: وهو ثاني شروط الموضوع. والمراد من العموم، هنا، الشمول. والمقصود بذلك أن موضوع القضية لا بد أن يتناول جميع افراده الذين ينطبق عليهم معناه، وهذا أمر يُفهم من

كـون القاعـدة قـضية كليـة. وعمـوم الموضـوع مترتـب علـى تجريـد القاعـدة، أو تجريـد موضوعها، لأن التجريد يعني العموم والإطراد.

ومما ينبغي التنبيه إليه أن العموم والتجريد لا يظهر أيّ منهما عند التطبيق، لأن تطبيق القاعدة يكون دائماً فردياً، بمعنى أنها لا يمكن أن ينطبق إلا على شخص معيّن بذاته، أو واقعة محددة بذاتها. وعلى هذا فإن العموم والتجريد في القاعدة إنما هما وصفان لها في مرحلة سكونها. قبل أن تتحرك لتنطبق على شخص معين أو واقعة بعينها.[1]

٢ – وأما الركن الثاني من القاعدة فهو المحمول، أو المحكوم به، أو المسند، أو المخبر به. ولم أجد من تحدّث عن شروطه، أو شروط الحكم. ومن الممكن أن نضع عدداً من الشروط فيه، مستقاة من واقع القواعد الفقهية عند العلماء. ومن هذه الشروط:

أ- أن يكون حكماً شرعياً. وهذا الشرط نابع من طبيعة القاعدة الفقهية التي هي قضية شرعية عملية وكلية. فلا بدّ أن يكون الحكم فيها شرعياً، أو مما تبنى عليه الأحكام الشرعية العملية. ويغلب في صيغ القواعد أن تحدد في محمولها الجواز أو عدمه، دون تفصيل لنوع الحكم تكليفياً كان، أو وضعياً. وقد تفهم من صيغتها الطلب بغير الأسلوب المعروف عند الأصوليين، نحو: المشقة تجلب التيسير، والضرر يزال، والعادة محكمة.

ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد.

وفي كل ذلك يعتمد على القرائن والأمور الخارجية في تعيين نوع الحكم، كما أن صيغة القاعدة قد يدخل فيها أكثر من نوع متدرج في الأحكام.

فقاعدة (المشقة تجلب التيسير) تفيد الترخيص، ولكن حكم التيسير والترخيص يختلف بإختلاف نوع المشقة التي تستدعي ذلك الترخيص، فقد يكون الأخذ به واجباً، وقد يكون مندوباً، وقد يكون مباحاً. وكل ذلك – في الغالب – يفهم من خارج القاعدة، لا من الصيغة نفسها، كما ذكرنا.

ب- والشرط الثاني للحكم، أو المحمول، أو يكون حكماً باتاً لا تردد فيه، لأن التردد يفقد القاعدة قيمتها، ويزيل عنها هيبة الأمتثال، وتجردها عن طبيعة أنها حكم. أما ما ذكره العلماء من القواعد التي وردت بهذه العبارة، كقولهم: الإقالة هل هي فسخ أو بيع؟ والعبرة بالحال أو المآل، وإذا بطل العموم هل يبطل الخصوص؟ وما شابهها، فهي تمثّل قواعد أو ضوابط مختلف فيها بين العلماء. ولا يمكن أن تُعد بصيغتها المذكورة قاعدة، بل هي قاعدتان فقولهم: الإقالة هل هي فسخ أو بيع؟ قاعدتان تمثّل كل واحدة منهما وجهة نظر تخالف وجهة النظر الأخرى. القاعدة الأولى كلّ إقالة فسخ، والقاعدة الثانية كلّ إقالة بيع، وهكذا يمكن طرد الكلام في سائر القواعد التي من هذا القبيل.

وأما الأمر الثاني مما ينبغي الإهتمام به، وهو تفعيل القواعد، وإحياؤها بالتطبيق والتخريج والتعليل، فالحاجة إليه قائمة للتعرف على أحكام النوازل، والإفادة من القواعد والضوابط في ذلك.

---

[1] – المدخل لدراسة القانون ص ٥٣.

ما قدمناه في الأمر الأول هو الأساسي في تكوين القاعدة، وهو إن صح التعبير يمثل الجانب النظري من علم القواعد الفقهية، الذي هو أساس العلم، غير أن القواعد الفقهية لما لها من صلة بالفقه، مصدراً وطبيعة، لا تكون ذات جدوى إن لم تفعّل، وتنقل من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي العملي. فالقواعد والضوابط الفقهية، كما هي موضوع للعلم، فإنها موضوع للتطبيق ، فهي علم وفنّ. وعلم القواعد الفقهيّة كما هو علم يهدف إلى الكشف عن حقيقة القاعدة ومقوماتها، فإنه فنّ، أيضاً، يهتم بالتطبيقات، ويهدف إلى بيان المناهج العملية المؤدية إلى المنفعة والفائدة. وبتعبير آخر إلى الإستفادة من القواعد في التعرف على أحكام الوقائع، أو النوازل، التي لم يرد بشأنها نصوص شرعية، أو إجماعات من مجتهدي الأمّة. والقواعد الفقهية شأنها شأن القواعد الاستقرائية، أو العقلية الأخرى، لا تكون صادقة من دون قيود أو شروط، حتى وإن كانت العلاقة فيها سببية، بل هي تصدق تحت شروط وقيود معينة.

ويبدو من تتبع القواعد أن هذا صادق حتى على القواعد المؤسسة على النصوص الشرعية، وعلى الأمور الخاضعة للتجربة والملاحظة. فالقاعدة إن الماء يغلي في درجة ١٠٠م لا تصدق إلا إذا كان الماء تحت ضغط جوي معين، وعند مستوى سطح البحر. وقانون العرض والطلب الإقتصادي لا يكون صادقاً إلا تحت ظروف وشروط معينة. فإذا لم نصدق القاعدة لإختلال شرط من شروطها أو أكثر، فإن هذا لا يقدح بالقاعدة، ولا يعد استثناء أو خروجاً عنها.

وهذا الأمر ينطبق على القواعد الفقهية، أيضاً. وفيما يأتي نحاول وضع شروط لا نرى بّداً منها لتطبيق القاعدة الفقهية، والتي نتخلص عن طريقها من الطعن في كلية القاعدة الفقهية. الشرط الأول: أن تتوفر في الوقائع أو النوازل المراد تطبيق القاعدة عليها شروطها الخاصة بها. وتوضيحاً لذلك نقول: إن قاعدة (المشقة تجلب التيسير) مثلاً، لا تنطبق إلا بعد تحقق طائفة من الأمور، في الوقائع المراد تطبيق القاعدة عليها ومنها:

١- أن تكون المشقة حقيقة.
٢- أن تكون زائدة على المعتاد.
٣- أن لا تكون للشارع مقاصد من التكليف بما تترتب عليه.
٤- أن لا يؤدي بناء الحكم عليها إلى تفويت ما هو أهم من ذلك.

وكذلك قاعدة(الضرر يزال) فإنها لا تنطبق على جزئياتها إلا بتحقق طائفة من الشروط، منها :

١- أن يكون الضرر محققاً، لا متوهّما.
٢- أن تكون إزالة الضرر متفقة مع مقاصد الشارع.
٣- أن لا يزال الضرر بمثله، ولا بما هو أشد منه، سواء كان على النفس أو على الغير.

ومثل هذا يمكن أن يقال في سائر القواعد. ما ذكرناه من الشروط في تطبيق القاعدتين السابقتين يمكن أن يقال في سائر القواعد. كما أنه ليس حاصراً للشروط، بل هو لا يعدو أن يكون تمثيلاً لما يمكن أن يوضع من الشروط. وهو قابل للزيادة والتعديل.

الشرط الثاني: أن لا يعارضها ما هو أقوى منها، أو مثلها، سواء كان دليلاً فرعياً خاصاً معتداً به، أو قاعدة فقهية أخرى متفقاً عليها.

مثال الأول: عدم انطباق قاعدة، أو ضابط: (الأصل في الميتات التحريم) على السمك والجراد، لمعارضة النصّ الشرعي الذي أفاد حلّيتها. قال – صلى الله عليه وسلم - : (أحلت لنا ميتتان ودمان. فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال).
ومثال الثاني: القول بلزوم اغتسال المستحاضة المتحيّرة عند كل صلاة، استثناء من قاعدة (الأصل العدم)لدخول هذه المسألة في أصل آخر معارض لذلك، هو أن الأصل وجوب الصلاة، ووجوب الغسل من الحيض المحقق. فلم ينطبق عليها حكم القاعدة، أو الأصل، لمعارضته بأصل آخر مساوٍ له. وتسمية هذه الحالة بأنها مستثناه من الأصل فيها نوع تجوّز، إذ هي لم تدخل في الأصل اساساً لتستثنى منه.
الشرط الثالث: أن تكون الواقعة المطلوب تطبيق القاعدة عليها خالية من الحكم الشرعي الثابت بالنص أو الإجماع. وفي هذه الحالة ينظر للحكم المستفاد من تطبيق القاعدة فإن كان موافقاً للحكم المستفاد من النص أو الإجماع، جاز تطبيق القاعدة عليه، لأنه لا مانع من تعدد الأدلة على مسألة واحدة. وأما إذا كان مخالفاً فلا يجوز ذلك[1]،
لكون الحكم المستفاد من تطبيق القاعدة أضعف من الحكم الثابت بالنص أو الإجماع. وهذا إذا كانت القاعدة ثابتة بطريق الإستقراء المفيد للظن، وأما إذا كانت القاعدة نفسها نصاً شرعياً أيضاً أو مستندة إلى نص شرعي، فإنه ـ حينئذ – يُلجأ إلى القواعد والأسس العامة في قواد التعارض والترجيح.
ومما تقدم يتبين أن دراسة القواعد والضوابط الفقهية، وفق ما ذكرناه، وبما أوردناه في تعريفها وبيان فوائدها وموضوعها ومباحثها ومسائلها يُعد علماً يهدف إلى الكشف عن الحقيقة لذاتها، بغض النظر عن فائدتها العملية، ولهذا لا بد من أن يضاف إلى علمية القواعد فنيتها، وتقصد بالفن الجانب التطبيقي للقواعد، وبيان المناهج العملية المؤدبة إلى الإنتفاع والإستفادة منها. ولذا فهي فيما تتصور علم وفن.
ومهما يكن من أمر، وقبل أن أختم كلامي عن القواعد والضوابط الفقهية، فإني أنبه إلى أن هذه القواعد والضوابط في حاجة إلى بذل جهود كبيرة في جوانب متعدة، منها:

١- استكشاف قواعد جديدة، وتخريجها من خلال دراسة موضوعات فقهية معينة، بإستقراء ما ورد عن العلماء من فتاوى وآراء إضافة إلى نصوص الشارع، واستنباط المعاني الجامعة بينها، وصياغتها بما يتلاءم مع طبيعة القواعد.
٢- جمع القواعد والضوابط ، ذات الموضع الواحد، إضافة إلى استنباط القواعد الجديدة، بإستقراء الأحكام الفقهية الواردة في أبواب الفقه المتعددة، وتصنيفها وترتيبها، إذ إن جمع القواعد ذات الموضوع الواحد، يعطي تصوّراً جيداً لموضوعها، ويرسى أساساً قوية في بحثها، كأن تكون هناك قواعد وضوابط في الضمان وقواعد وضوابط في الطهارة، وقواعد وضوابط في التداوي وما يتعلّق بالمعالجات الطبية، وغيرها.

---

[1] -

هذا والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين.